المبحث الثاني: التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي

إن اضطلاع المنظمات غير الحكومية بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان يحتم وجود علاقة متواصلة بينها وبين السلطات أو الحكومات في بلدانها التي تعتبر المسئول المباشر عن انتهاكات حقوق الإنسان، وغالباً ما تجد نفسها في صراع مع بلدانها علي خلفية هذه الانتهاكات ومعالجتها، فالعلاقة بين الحكومات وبين المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان،هي علاقة يشوبها التوتر، لأن المنظمة غير الحكومية تقف بالمرصاد لتصرفات الحكومة وموظفيها، منتقدة ومحتجة أحياناً وفاضحة للانتهاكات لإثارة الرأي العام المحلي والدولي، وبالتالي فالصراع الأساسي ما بين الحكومة والمنظمة غير الحكومية، هو صراع بين المبدأ والمصلحة، وصراع بين رؤية منظمة حقوق الإنسان للقانون كجهاز للحماية وبين رؤية الدولة لهذا القانون كأداة للسلطة وبسط النفوذ .

ولكن في بعض الدول، تتعاون المنظمات غير الحكومية مع النظام الحاكم في بلدها من أجل تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتلعب دوراً إيجابياً وفعالاً في تطوير القانون والآليات القضائية، وكثيراً ما تستشيرها الحكومة في هذا المجال، هذا إضافة إلي الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في إقامة دورات تعليمية لأجهزة الشرطة والقوات المسلحة للبلد حول احترام حقوق الإنسان في إنفاذ القانون في النزاعات المسلحة.

ومن أفضل الأمثلة علي ذلك بعض الدول الإسكندنافية، والدور الذي تقوم به لجان الصليب والهلال الأحمر في تعليم القانون الدولي الإنساني في العديد من البلدان.

إن سماح الدولة بوجود الجمعيات والمنظمات غير الحكومية يرجع بالأساس إلى رغبتها في أن تكون جمعيات رعاية وإسعاف، تخفف بعض الأعباء وتقدم بعض المساعدات للسكان، إلا أن اتساع حاجيات السكان وتطلعاتهم إلى المشاركة الديموقراطية، جعل هذه الجمعيات تنتقل من دور الرعاية والأعمال الخيرية إلى دور التعبئة التنموية والمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية، مما جعل الدولة كثيرا ما تنظر إليها على أنها جمعيات في المعارضة السياسية، فالدولة لا تريد أن يكون اعترافها بالمجتمع المدني دليلا على أنها بدأت تتخلى عن بعض صلاحيتها ونفوذها لهذا فهي تلجأ إلى التأكيد على قوتها وسيطرتها على المجالات القانونية والاجتماعية والسياسية في البلاد[1].

[1] حسن قرنفل، **المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل**، بدون دار نشر، ص، 82.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى التحديات التي تواجه نشاط المنظمات غير الحكومية على المستوى التشريعي وعلى المستوى الثقافي والتمويلي والمستوى التنظيمي والمؤسسي وكذا على مستوى التنسيق والشراكة، وتأثير كل هذه العوامل على نشاط المنظمات غير الحكومية، كل منها تساهم بقدر معين في إضعاف أو حتى تلاشي وأفول نشاط هذه المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها أو الأجنبية .

والعاملان الرئيسيان الباقيان "سلاح السيادة" ورقابة التمويل الأجنبي "، اللذان يُبقيان نشاط هذه المنظمات غير الحكومية في إطاره الأصلي وهو المساعدات الإنسانية بشتى أنواعها دون الخروج عليها، فمحدودية التمويل أو قلة مصادر التمويل والرقابة الصارمة عليهما قد يُبعد إحدى أخطر مصادر الشك في نشاط المنظمات غير الحكومية ألا وهو التمويل الأجنبي فكلما كثر التمويل الأجنبي "المشروط" زاد ذلك من رقابة الدولة على تلك المصادر مما قد يؤدي إلى حل هذه المنظمة، في حين أن ذلك لا يعني بالضرورة أن كل منظمة غير حكومية متنوعة مصادر التمويل هي أداة في يد الأجهزة الخارجية لخدمة مصالح دول ما، كما أن العكس صحيح أيضا إلا أنهما "سلاح السيادة والرقابة المالية" قد يبعدان خطر هذه المنظمات مهما كان نوعه وإبقائه في إطاره المنصوص عليه في قوانينها التأسيسية.

المطلب الأول: الرقابة السابقة واللاحقة للإنشاء ورقابة التمويل الأجنبي

إن تنامي مطالب وأنشطة الحركة الجمعوية في أُفق تأسيس وبناء مجتمع مدني حديث له حق المشاركة والقوة الاقتراحية في المجتمع الحديث، اصطدم بالرقابة الإدارية، وهي وسيلة تشكلها الدولة وتتجلى في "التصريح المسبق"أو ما يعرف بقبول طلب التأسيس الذي تقدمه المنظمة غير الحكومية الوطنية أو الأجنبية ندما تريد ممارسة نشاط إنساني داخل تراب تلك الدولة وبدون أن تتلقى الموافقة الصريحة من السلطات فلن يحق لها ممارسة أي نشاط .

وإذا كانت بعض المنظمات غير الحكومية تُسير ميزانية معتبرة لأسباب أو لأخرى، إلا أن الكثير منها لا يمكنها توسيع أومواصلة أعمالها لقلة الموارد المالية والبشرية أو أنها إنحَلت بسبب هذه المشاكل.

الفرع الأول: طرق رقابة المنظمات غير الحكومية

يمكن أن تكون الحكومات إما مساعدة أو معوقة لتلك المنظمات, من خلال القوانين واللوائح التنظيمية التي تستخدمها لإنشائها أو لتوجيه أنشطتها, أو لفرض الضرائب عليها, أو لإتاحة حصولها على الأموال (عامة كانت أو

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

خاصة أو أجنبية), أو لإلزامها برفع التقارير أو للتدقيق في أنشطتها، أو لاشتراكها أو رفض اشتراكها في المشروعات والسياسات الحكومية، فعن طريق سن وإصدار القوانين تستطيع الحكومات أن تكبح المنظمات غير الحكومية التي تريدها فمثلاً، هناك بعض الحكومات، مثل الحكومتين الأثيوبية والاندونيسية التي تشجع تقديم المنظمات غير الحكومية للخدمات ولكنها لا تشجع دعوتها لأي قضايا، كما يمكن أن يكون للقوانين واللوائح التنظيمية تأثير كبير على المنظمات غير الحكومية نتيجة الإهمال أو التقصير, مثلا إذا كانت صياغة القوانين سيئة أو عندما تطبق بأسلوب متراخ أو تعسفي، ويمكن للقوانين القمعية أن تخنق قطاع المنظمات غير الحكومية، ولكن إذا كانت القوانين الخاصة بهذه المنظمات أو أسلوب تطبيقها غير كافيين, فقد يشيع سوء السلوك والاستغلال السيئ لها ومن ثم تسوء سمعة قطاع المنظمات غير الحكومية بكامله.

وتمر الحياة القانونية للمنظمة بعدة مراحل :

التكوين، تقديم طلب الإنشاء، الوجود، الإنهاء، التصفية والحل، وتنشأ المنظمة غير الحكومية بالتقاء إرادة المؤسسين على تحقيق أهداف معينة، ويقومون بوضع نظام أساسي للمنظمة يحدد الإطار الذي تسير بمقتضاه ،وقد يتخذ أسماء متعددة دستور المنظمة–النظام الداخلي–النظام الأساسي. . .إلخ، والأنظمة الإجرائية تعني أن المنظمة غير الحكومية تقوم على قواعد شكلية معترف بها من قبل الأعضاء, فيما يتعلق بإدارة المؤسسة وكيفية اتخاذ القرار وضم الأعضاء الجدد وغير ذلك، والنظام الأساسي هو مجموعة القواعد التفصيلية التي تعمل بمقتضاه المنظمة غير الحكومية وتحدد فيه أهدافها وطرق عملها وأصول إدارتها وعلاقاتها وشروط العضوية وحقوقها وواجباتها، وكيفية تشكيل هيئاتها الإدارية والتزاماتها المالية وطرق حلها وتصفية أموالها

فالنظام الداخلي أو الأساسي يتضمن :

– اسم الجمعية وعنوانها،– أهدافها–، مجال اختصاصها

– العضوية"شروطها"، –الحقوق والواجبات،– شروط الانتساب

– الهيئات الإدارية:(هيئة عامة مجلس إدارة): حقوق وواجبات الأعضاء وطرق الانتخاب

– مالية المنظمة: النفقات والإيرادات والرسوم والاشتراكات

– التمويل، – حلها وتصفيها

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

أي كافة الشروط الموضوعية والقانونية التي تحكم أعمال وإدارة الجمعية، والتي يجب أن يتمتع المؤسسين بحرية وضعها دون أي تدخل من أية جهة ويكيفون أصول إدارة جمعيتهم وفقا للمبادئ القانونية العامة للعقود، ولكن الواقع الحالي في بعض الدول مختلف حيث تعمد الإدارة إلى فرض نماذج خاصة من الأنظمة التأسيسية، أو ترفض النماذج المقدمة وتقوم بإدخال تعديلات عليها .

إن قيام الجهة الإدارية المختصة بإعداد **نماذج** لأنظمة داخلية للمنظمات غير الحكومية أمر جيد إذا لم يكن إلزامي، لأنها قد تكون عاملاً مساعدًا لبعض المنظمات الحديثة وخاصة إذا كانت هذه النماذج جيدة، لكن بشرط عدم المساس بحرية المؤسسين بحقهم بوضع أنظمتهم الداخلي.

ومما سبق ذكره في هذا الإطار، تعمل جل قوانين الدول "العربية والأجنبية" على رقابة هذه المنظمات سواءا قبل منحها الترخيص "من خلال فرض شروط مُسبقة كشروط الانتساب، ومن يحق لهم تأسيس جمعيات " أو فرض شروط لاحقة لمنح الترخيص "كرقابة نشاطها، مراقبة تمويلها كالنفقات والإيرادات. . .إلخ"

وفي هذا الإطار تُبقي الدول حقها في حل أو تعليق عمل ونشاط أي منظمة ترى أنها خالفت نص القوانين أو ما جاء في ميثاقها أو قانونها التأسيسي

وفي هذا الإطار أيضا ومن أجل إظهار صور ومراحل هذه الرقابة التي تتعرض لها الجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية اخترت القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات الجزائري لاستبيان هذه الطرق.

عانت الجزائر من الاستعمار الفرنسي باعتبارها محافظة فرنسية حتى تاريخ استقلالها في 5 جويلية 1962 واقتصرت حركة تكوين الجمعيات في الجزائر خلال مرحلة الاستعمار على النخبة من الأوروبيين، علاوة على أن العديد من الجمعيات تم تشكيلها اعتبارا من العشرينات وفق القانون الفرنسي لعام 1901 المتعلق بحرية الاجتماع، بالتالي تم تأسيس العديد من الجمعيات الرياضية الاسلامية والجمعيات الثقافية أو الموسيقية وازدهرت هذه الجمعيات في المدن الجزائرية في ظل أحكام القانون الاستعماري، حتى إن بعض هذه الجمعيات مثل جمعية الكشافة الإسلامية احتضنت حركة التحرير الوطنية.

ويعبر أول دستور للجمهورية الجزائرية الصادر عام 1963 عن رغبة النظام في منح الحريات كاملة بما فيها حرية الصحافة والاجتماع والتعبير والتدخل في "المادة 19" ولكن هذا لايمنع الحكومة من حل الجمعيات ومنع الأحزاب

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

السياسية وغلق الصحف مما يكشف عن نوايا الحكومة المستقبلية (منذ 1964 قام أعضاء الحزب الوحيد بالترويج لهذه السياسة، والتي تم تكريسها بعد ذلك في الميثاق الجزائري)، فالقرار الصادر بتاريخ 3 كانون الأول 1971 اشترط الحصول على موافقة مسبقة على إنشاء الجمعية من قبل رئيس البلدية المسؤول عن منح هذا الترخيص، ويمكن رصد سببين لإصدار مثل هذا قانون التعسفي :

1-إعلان الثورة الزراعية واستملاك الأراضي الخاصة والتي خشيت الحكومة من قيام الريفيين ضدها مثل رابطة المارابو الدينية والمتمكنة من الوسط الريفي

2- الشوشرات الجامعية عام 1970 و1971 في الجزائر العاصمة ووهران، وأن الخوف من هذه الفئات كان الدافع لقيام سياسية قمعية تقيد عمل الجمعيات، ولم ينج من هذه الرقابة الإدارية التعسفية أي نوع من الجمعيات بما فيها جميع الجمعيات الثقافية والاجتماعية والفنية التي تم وضعها تحت الرقابة الدائمة لرؤساء البلديات أو وزارة الداخلية.

أما الدستور الصادر عام 1976 كان أشد صلابة من سابقه الصادر عام 1963 فهو ينص على ان حرية الاجتماع معترف بها وليست مكفولة كما كان ينص الدستور السابق، وبالتالي فقد واجهت الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان من حدة القانون وقيوده وتدخل الحكومة في جميع نشاطاتها .

والقانون النافذ اليوم هو القانون31/90 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر1990، وقد سبقه قانون خاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي بتاريخ 5 يوليو 1989، وحديثا وقعت الحكومة الجزائرية على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وتم تبني هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة بالإجماع بتاريخ 20 كانون الأول 2006، علما أن هذه الاتفاقية هي أداة جديدة تسمح للجمعيات الجزائرية بنشر ما تتعرض له خارج الجزائر، وخصوصا فيما يتعلق بالحبس **التعسفي أو السري الممارس في الجزائر.**

وفي عام 1964 قامت السلطات الجزائرية بتقييد الروح التحررية للقانون الصادر عام 1901، فأصدرت مرسوم الثاني شهر آذار لعام 1964، تحظر على الجمعيات التي تمارس تحت ستار النشاطات الاجتماعية والثقافية والفنية فعاليات ذات أهداف سياسية، والتي تشكل اعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وبالتالي تم هجر عشرات السنين من حرية الاجتماع وتم تبني قانون يفرض قيود كثيرة على هذه الحرية، وكان من المتوجب انتظار ربيع عام 1980

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ومن ثم المظاهرات الشعبية بتاريخ 5 أكتوبر 1988 من أجل زعزعة الحزب الأوحد، حيث شهدت البلديات منذ بداية الثمانينات تدفق مئات الملفات المتعلقة بجمعيات ثقافية والعاملة في حقل الدفاع عن اللغة والثقافة البربرية.

في نفس الوقت تمت ولادة حركة متحررة في صدر الحزب الواحد بهدف تقليص دور الدولة من أجل مستقبل أفضل وفي شهر تموز 1987 قام وزير الداخلية بالدفاع عن مشروع قانون في البرلمان متعلق بالجمعيات في مواجهة أعضاء برلمان التابعين للحركة التحررية، والذين كانوا معارضين للتعددية الاجتماعية والثقافية، وسرعان ما تم تبني هذا التعديل وتم إدماجه بتاريخ 4 أكتوبر 1990، بالقانون رقم 31/90 النافذ حاليا وشجع هذا القانون تكاثر الجمعيات، علاوة على المجالات التقليدية الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والخيرية تشكلت جمعيات عاملة في مجال التطوير المستمر والبيئة وحقوق الإنسان .

وتخضع الجمعيات الوطنية والجمعيات الأجنبية "المنظمات غير الحكومية" في ضل هذا القانون إلى أنواع مختلفة من أنواع الرقابة تهدف بالدرجة الأولى إلى الإبقاء على التوافق "المفترض" بين الإختصاص الداخلي والنشاط الوطني أو الدولي للمنظمات غير الحكومية يمكن إجمالها كما يلي:

أولا-رقابة الإدارة على تأسيس الجمعيات:

وفق المادة 7 من القانون رقم 31/90 لسنة 1990 والتي تنص على" أن الجمعية من أجل اعتبارها نظامية يجب أن تتقيد بـ :1- إيداع طلب التصريح لدى السلطات المختصة.

2 - الحصول على إيصال بالتسجيل خلال مدة أقصاها 60 يوم من تاريخ الإيداع.

فيما تنص المادة 4 على أن طلب التسجيل يمكن رفضه إذا كان الأعضاء :

1- من جنسية أجنبية

2- لا يتمتعون بحقوقهم المدنية

3- إذا كانوا يتمتعون بسلوك مخالف لمصالح النضال من أجل التحرر الوطني، وهي طريقة من أجل تأخير أو رفض تشكيل الجمعية

و بالتالي فان الجمعيات غير المصرح بها غير مسموح بها

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

و المواد 9 و23 من القانون 31/90 أي بعض التفاصيل المتعلقة بنظام الجمعية التي يجب توافرها بالإضافة إلى لائحة الأوراق التي يجب تأمينها تحت طائلة عدم مشروعية الطلب، وحتى هذا اليوم تقوم البلدية بمنح نظام مطبوع ومحضر مسبقا .

ويتم إيداع الطلب إما لدى البلدية من أجل الجمعيات المحلية، وإما لدى وزارة الداخلية من أجل الجمعيات العاملة على المستوى الوطني، وفي حال أن السلطات قررت عدم مشروعية الجمعية خلال مدة 60 يوما فلها الحق بالاعتراض أمام الغرفة الإدارية لمحكمة الاستئناف خلال مدة أقصاها 8 أيام وذلك قبل مدة الـ 60 يوم المقررة في المادة 7 .

أما عمليا ،فقد تم إعلان عدم مشروعية العديد من الجمعيات على الرغم من أن البلدية لم تلجأ إلى محكمة الاستئناف بالمقابل فان الجمعيات المُؤسسة قبل القانون 31/90 لعام 1990 أصبحت ملزمة بطلب إيصال جديد بالتسجيل بحجة تسويات مالية غير معللة.

ثانيا- رقابة الإدارة على نشاط الجمعيات

المهتمون بحركة الجمعيات في الجزائر، يرسمون صورة متشائمة للوضع الراهن ويشيرون بالخصوص إلى القيود المفروضة قصدًا والتي تعيق تطور المجتمع المدني واستقلاليته وقدراته، فالجمعيات تابعة بشكل كبير ومتزايد للسلطات العامة، وبعضها تقوم بدعم هذا أو ذاك من المسؤولين السياسيين، وبالتالي تتحول الجمعية إلى مجرد وسيلة دعاية، وفي الواقع الجمعيات الوطنية مربوطة دائما بشبكة من الزبائن من هذا النوع، إما الجمعيات التي تختار طريق المواجهة والدفاع عن حقوق الإنسان، وهي مهمشة وقليلة العدد وغالبا ما تخضع للرقابة الدائمة كونها لا تدخل في المجالات المتوافقة مع أهداف الحكومة.

فمثلا تنص المادة 19 من القانون 31/90 على الحق لأي جمعية بنشر وتوزيع منشورات متصلة بهدف الجمعية هذا القسم الأخير من هذه المادة يمنح الإدارة الحق في التدخل بنشاطات الجمعية بحجة عدم التوافق بين غايات الجمعية والهدف من الاجتماع المصرح به، وبناء عليه فان جمعية عاملة في مجال النضال ضد العنف المنزلي لا يحق لها انتقاد قانون الأحوال الشخصية.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

والفقرة 2 من المادة 19 تفرض على الجمعيات الجزائرية نشر تقريرها العام باللغة العربية، لكن عمليا فان هذين الإجرائيين غير مطبقين لأن الكثير من الجمعيات تتواصل باللغة التي يتقنها مدرائها، من جهة جهة، ومن جهة أخرى فان الكثير من الجمعيات تقوم بنشاطات إنسانية عن طريق هذه المنشورات حتى لو كان هدفها الاجتماعي لا يسمح لها بذلك.

وبالنسبة للعلاقات مع الخارج فمنذ عدة سنوات عملت العديد من الجمعيات الفرنسية على تطوير التعاون مع عدد من الجمعيات الجزائرية في المجالات الاجتماعية والصحية والترفيهية، أو التعاون المدرسي والمنهجي بدون تدخل من السلطات الجزائرية، لكن في بعض الأحيان فإن الواقع العملي يشير إلى عكس ذلك، حيث أنه في تاريخ 22 يوليو 2005 رفضت السلطات الجزائرية منح تأشيرات دخول للمشاركين الدوليين في المؤتمر الوطني للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان المجتمع في "بومرداس" في الجزائر.

الفرع الثاني: رقابة التمويل الأجنبي

ترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب، منها عدم رضوخها لسياسات دول ومنظمات دولية، أو لرفعها لقضايا انتهاكات وإجرام في مناطق إما ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها لا تتماشى ومصالحها، وبالتالي تصبح المنظمة غير الحكومية أقل عرضة لتمويل مشروط من قبل هذه الدول أو الأجهزة الخاصة **وهنا نكون أمام توافق بين النظام القانوني للمنظمة غير الحكومية وبين نشاطها الدولي أي بقاء نشاط تلك المنظمات محصورًا على ما ينص عليه القانون، لأننا وعند الرجوع إلى "نموذج طلب تأسيس جمعية وطنية أو أجنبية** [*] مثلا في الجزائر نجد المادة 3تنص : تهدف الجمعية إلى:. . . . . "و تتعهد بأن لا تسعى إلى تحقيق هدف آخر أو أهداف أخرى غير مصرحة به " أي أنه يترتب على مخالفة هذا الشرط الحل الحتمي لهذه الأخيرة وهذا ما تؤكده المادة 42 من قانون الجمعيات الجزائري رقم 31/90 [**].

وتأتي المادة 28 من نفس القانون التي تمنع على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء ما لم تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية .

---

[*] انظر الملحق رقم 07

[**] أنظر الملحق رقم 01

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وفي الفقرة الثانية منها نصت على رقابة التمويل الأجنبي بنصها" لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة، التي تتحقق من مصدرها ومبلغها وتوافقها مع الهدف المُسطر في القانون الأساسي للجمعية، ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك " .

وخصت أغلب القوانين العربية خاصة والأجنبية عامة، المُنَظمة لنشاط هذه المنظمات بأجهزة تكفل الرقابة خاصة الشق المالي منه "مصادر التمويل"، وكذا صرف عوائد تلك الأموال حيث تنص المادة 18 من قانون الجمعيات الجزائري 31/90على"يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها، وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي، بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم "

أما المادة 17 من القانون 2000/84 المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري تنص على أنه:

"لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصري أو شخص أجنبي أو جهة أجنبية، أو من يمثلها في الداخل، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج، إلا بإذن من وزير الشئون الاجتماعية وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية.

المطلب الثاني: إشهار سلاح السيادة في وجه المنظمات غير الحكومية

إن اللجوء إلى إشهار مبدأ السيادة أمام منظمات غير حكومية إنسانية قد يجد أحيانا مبرراته لدوافع سياسية تخص البلد المستهدف، وكذا خلط أوراق حسابات جيوستراتيجية، تخدم مصالح خفية لبعض الدول وفق إستراتيجيات مسطرة، هذه المواقف تعود إلى أن"الجدال السياسي" حول المهمة والدور الإنساني لهذه المنظمات، ما زال قائما حاليا بل إن التدخل حتى لأسباب إنسانية، لا يزال من حيث المبدأ منبوذًا شرعًا، ويترتب على إشهار سلاح السيادة في وجه نشاط المنظمات غير الحكومية الوطنية والأجنبية، ما يعرف بحق الدولة في حق الإدارة في وقف وحل الجمعيات أو وقف نشاط المنظمة أو طرد المنظمة، وقد يأخذ عدة أوجه تصب جميعا في تصرف وسيطرة الدولة على سيادتها الداخلية، مُستندة في غالب الأحيان إلى أن نشاط هذه المنظمات غير الحكومية سواء الوطنية منها أو الأجنبية تخالف القوانين الأساسية لتأسيسها .

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الفرع الأول : النتائج المترتبة على إشهار سلاح السيادة في وجه المنظمات غير الحكومية

يترتب على إشهار سلاح السيادة في وجه المنظمات غير الحكومية ما تدرجه جل القوانين تحت عنوان "**حل أو تعليق المنظمات غير الحكومية**" ،وذلك عندما ترى الدولة من خلال أجهزة مراقبة نشاط هذه الأخيرة وكذا مراقبة مصادر تمويلها، أنها تمس ومن خلال نشاطها مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة ويترتب عليه طرد المنظمات غير الحكومية، ولتبيان هذه النتائج ارتأينا ذكر أمثلة لهذه النتائج على النحو التالي:

فلسطين:

وقع وزير الداخلية الفلسطينية السابق "سلام فياض" على قرار حلّ 103 جمعيات خيريّة وهيئات أهلية، وذلك بعد أن تأكّد للحكومة بالبحث والدراسة مخالفة الجمعيات الصادر بحقها القرار للقانون في أنشطتها المالية والإدارية، ممّا اقتضى تدخل الجهات الرسمية لتصويب هذا الوضع، وهذا في اللقاء الذي عقد مع ممثلين عن الصحف المحلية الفلسطينية بتاريخ 2007/8/27 .

وبالنظر لأهمية هذا القرار، الذي طال عدداً كبيراً جداً من الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، فضلاً عن توقيته الذي جاء في خضّم الأزمة السياسية الناشئة عن سيطرة حركة المقاومة الإسلامية حماس بالقوّة على مقاليد السلطة في قطاع غزة، فقد عزّز الانطباع لدى البعض بوجود أبعاد وخلفيات سياسية وراء اتخاذ حكومة السيّد"سلام فياض" لهذا القرار، خصوصاً وأن جميع الجمعيات التي صدر القرار بحلها قد صدرت تراخيصها من قبل الحكومة التي شكلتها حركة حماس، فضلاً عن كون أغلب هذه الجمعيات تندرج ضمن النشاط الخيري أو النشاطات التربوية والتعليمية الدينية، وليس هذا فحسب، بل مسجلة من قبل أشخاص محسوبين أو مؤيدين لحركة المقاومة الإسلامية حماس[1].

السودان:

أعلنت السلطات السودانية طرد منظمة " أطباء بلا حدود الفرنسية " العاملة في ولاية جنوب دارفور ومنعها من العمل وإغلاق مكاتبها بالولاية ووضع يدها على كافة ممتلكات المنظمة، بعد اتهامها بالتجسس على الحكومة السودانية ومساعدة المتمردين وقال والي جنوب دارفور "عبد الحميد موسى كاشا" في مؤتمر صحفي بمدينة" نيالا" عاصمة ولاية

[1] موقع شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية على شبكة الانترنت www.pngo.net

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

جنوب دارفور أن طرد المنظمة جاء وفقا لمعلومات توفرت للسلطات الأمنية بالولاية، وحكومة الولاية بقيام المنظمة بأنشطة استخباراتية وأعمال معادية للحكومة السودانية .

وأوضح أن القرار استند على مستندات تحصلت عليها أجهزة الأمن مشيرا إلى أن المنظمة ترفع تقارير سلبية وتدعم حركة المتمرد"عبد الواحد محمد نور"بالمال والغذاء، وأكد أن الأجهزة الأمنية بالولاية ترصد تحركات جميع المنظمات العاملة هناك.

ويذكر أن هناك 135 منظمة غير حكومية تعمل في إقليم دارفور غرب السودان تحت لواء الأمم المتحدة، وأثار طرد السودان للمنظمات الإغاثية ردود فعل غاضبة من طرف القوى الغربية، حيث سارع مجلس الأمن إلى الانعقاد فيما حذرت الولايات المتحدة والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي السودان ودعته إلى التراجع عن قرار الطرد[1].

وفي نفس البلد .

قرار الحكومة السودانية طرد 13 منظمة أجنبية غربية من دارفور "كانت من بينها منظمة أطباء العالم السابقة الذكر" في مارس 2008،برزت إلى السطح تساؤلات حول الأدوار المشبوهة التي تقوم بها منظمات الإغاثة داخل المجتمع السوداني.

قامت المنظمات الـ 13 – التي طردت – بأفعال استخبارية واضحة وبعضها ليس له علاقة بالعمل الإغاثي، ولا يرجع سبب طرد المنظمات الـ 13 مؤخراً إلى قرار المدعي العام الجنائي الدولي بتوقيف الرئيس البشير فقط، فهناك رصد قديم لنشاطها أكد بالدليل القاطع أنها وطوال سنوات ظلت تعمل عملاً استخباريًا بعيداً كل البعد عن "واجبها الإنساني المعروف"، ولكن الخرطوم صبرت عليها حتى استفزها قرار المحكمة الجنائية.

وهناك ملفات ووثائق وأدلة لدى وزارة الشؤون الإنسانية بالخرطوم، وبالتحديد لدى مكتب مفوض العون الإنساني، تشير للدور المشبوه لهذه المنظمات ولحجم الضرر الذي ألحقته بالأوضاع في دارفور خاصة، وفي السودان عامة، سواء فيما يخص تهجير مواطني دارفور "قسرا" أو عن طريق الإغراء والضغوط والخداع إلى أوروبا وإسرائيل للمتاجرة بهم، أو عبر النشاط الهدام والتورط في عمل سياسي بحت داخل معسكرات النازحين خاصة المنظمات الأمريكية، التي ظلت تحرض ساكني المعسكرات على عدم مغادرتها وسمحت لبعض الحركات المسلحة بإدخال سلاح إلى داخل هذه المعسكرات، كما

[1] **بي بي سي العربية، إصدار مذكرة باعتقال الرئيس السوداني** - تاريخ النشر 4 مارس-2009.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

حدث في معسكر "كلمة"الشهير، بل إن هناك منظمات كتبت تقارير استخبارية أمدت بها المحكمة الجنائية وهي تقارير كاذبة، فضلاً عن التمويل اليهودي الظاهر[1].

وفيما يلي بعض المنظمات غير الحكومية المطرودة من السودان

1- كير أنترناشيونال :تعمل في السودان منذ 28 عاماً

2- لجنة الإنقاذ الدولية :تعمل في السودان منذ عام 1981 وتدير أربعة مشاريع في دارفور بينها مشروع لتوطين اللاجئين والتدريب الصحي والبرامج التعليمية

3-أطباء بلا حدود/ فرع هولندا :تعمل في جنوب دارفور وهي تقدم خدمات طبية في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون.

4-أطباء بلا حدود/فرع فرنسا :تعمل في غرب ووسط دارفور، وهي تقدم رعاية صحية في مناطق التمرد.

5-أوكسفام/ المملكة المتحدة :مشروعها في دارفور هو الأكبر على مستوى عملها في أرجاء العالم. وتعمل في مخيمات اللاجئين النائية.

6-"Solidarities" "تضامن"/ فرنسا :تعمل في جنوب وغرب دارفور

7- "Action Contre La Faim" العمل ضد الجوع/ فرنسا :توزع الأغذية والمياه وخدمات الرعاية الصحية في جنوب وشمال دارفور

8-منظمة التمويل والتعاون / CHF" الولايات المتحدة :لديها مشروعان في شمال وجنوب دارفور. وتقدم المأوى للاجئين وتوزع وقوداً ومواقد للطبخ

9-مجلس اللاجئين النرويجي :يعمل في السودان منذ عام 2004. ويساعد اللاجئين على بدء حياة جديدة. ويعمل بصورة أساسية مع اللاجئين السودانيين إلى الخرطوم والعائدين إلى جنوب السودان.

10- صندوق إنقاذ الطفولة/ المملكة المتحدة.

---

[1] Washington Post, **Rights Group Says Sudan's Government Aided Militias** ,.20-07-2004

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

11- /PADCO الولايات المتحدة :يعمل على برامج المساعدة الأمريكية[1].

الفرع الثاني: شروط تحقيق التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي

نخلص إلى أنه ومن أجل تحقيق توافق ما بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية على هذه الأخيرة أن تلتزم بما يلي:

1- أن تكون هناك خطة ورسالة واضحة للمنظمة، فلا توجد منظمة غير حكومية تعمل في كل شيء ومع أية جهة فالرسالة الواضحة تساعد هذا المطلب على تأكيد مصداقية المنظمة, وتحسين وتطوير صورتها, ويرتبط بهذا العنصر أيضاً, ثبات خطة واستراتيجيه المنظمة, فالمنظمة التي تغير من خططها بشكل جدري لإرضاء جهة التمويل لا يمكن أن تضمن تحقق عنصر الاستقرار أو الكفاءة وقد تكون عرضة لأن يشهر في وجه نشاطها سلاح السيادة كما سبق وأن رأينا .

2- وضوح المشروع المقدم لجهة التمويل واتسامه بالواقعية والتكامل والتركيز .

3- المنظمات غير الحكومية التي تستطيع تحقيق الاستقرار هي فقط تلك المنظمات التي تستطيع الاعتماد على نجاحاتها السابقة استناداً إلى قاعدة البيانات المتوافرة لديها .

4- توثيق العلاقات والصلات مع المؤسسات والأفراد المانحين, فالذي قد لا يمنح أو يتبرع أو يقدم الخير اليوم قد يقدمه غداً وعدم فقدان الثقة في مصادر التمويل والتشكيك في قوتها ما قد يرمي المنظمة في شرك التمويل الأجنبي.

5- توافر سجلات وقوائم للمؤسسات والأفراد المُمَولين يمكن الانطلاق منها في الدعوة لعمل الخير, مع ضرورة تحديث هذه القوائم بشكل دوري.

6- إمكانية توفير التوظيف الجيد للمهارات المتاحة داخل المنظمة غير الحكومية, فأسلوب الدعوة الناجح لعمل الخير يرتكز بصورة أساسية على الأعداد الجيد أولاً ثم تأتي الإجراءات في المرتبة الثانية.

7- الاقتناع بوجود مصالح مشتركة ومنفعة متبادلة بين المانح والمتلقي, حيث لا بد أن يشعر المانح أنه يساهم في تحقيق التغيير والنجاح.

[1] شبكة رويترز، الأمم المتحدة، **طرد منظمات مساعدات أصاب بالشلل نصف عملياتها بدارفور**.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

8- التعرف على مجالات عمل واهتمامات المؤسسات المانحة وأولويات استراتيجياتها, وحتى يتوافر قدر من الاحترام والمصداقية بين المانح والمتلقي لا يجب أن يكيف الأخير خططه وبرامج عمله وفقاً لأولويات المانح لمجرد الحصول على التمويل, وهو الأمر الذي لا ينفي إمكانية وجود قدر من المرونة في تصميم المشاريع والبرامج للمنظمة المتلقية للدعم.

9- تمتع أداء المنظمة غير الحكومية بالشفافية والمكاشفة, بحيث تعلن عن مصادر الخير وحجم الموارد المتاحة لديها, وهو ينعكس في تقديم التقارير المالية وتقرير الإنجازات إلى الأفراد ومؤسسات التمويل.

10- التخصيص الأمثل للموارد والمنح التي تتلقاها المنظمة غير الحكومية لتحقيق أهدافها, وفي هذا الإطار قد لا يهم حجم التمويل أو كم الموارد التي تحصل عليها المنظمة طالما يمكن من خلالها تحقيق استراتيجياتها, وبصفة خاصة الحفاظ على استقرار المنظمة وتحقيق الكفاءة في أدائها, ويتطلب ما سبق أن يتم التعامل مع المنح والمساعدات الصغيرة بنفس الأسلوب الذي يتم به التعامل مع المنح الكبيرة.

فإذا توافرت المتطلبات والدوافع السابقة تستطيع المنظمات غير الحكومية النهوض بالجانب الأكبر من مشروعاتها وتنفيذ أنشطتها, سواء إن كانت الجهات المانحة عربية أم أجنبية وبالتالي تحقيق توافق بين الاختصاص الداخلي للمنظمات غير الحكومية ونشاطها العالمي .

ورغم أن الدول تسعى من خلال كل قوانينها إلى فرض سيادتها، ورغم أن جميع قوانين المنظمات غير الحكومية في أغلب الدول العربية خصوصا "المستهدفة " ودول أمريكا اللاتينية "التي كانت وما تزال هدفا للدول الأجنبية تضع قيودا سابقة ولاحقة لمنح الترخيص وممارسة أي نشاط خيري من قبل المنظمات غير الحكومية داخل ترابها، إلا أننا ومن خلال ما سبق وفي ضل الواقع الدولي المعاش من خرق لسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية تحت اسم وغطاء التدخل من أجل الإنسانية، وكذا في ضل اللامساواة حتى في التدخل باسم إنقاذ كل من هو في حاجة لمساعدة المعاش متمثلا في حسن اختيار الفئات المستهدفة والمناطق الجغرافية دون غيرها، ورغم أن الدول استطاعت في الكثير من المرات اكتشاف الدور الخفي للمنظمات غير الحكومية ووقف نشاطها وطردها أحيانا، ورغم أننا لا نتهم جميع المنظمات غير الحكومية بالعمل وفق أجندات أجنبية وفي هذا الإطار، قد أعيب على بعض الدول طردها لمنظمات *إغاثة دولية ليس لمخالفتها التشريع المعمول به، بل لصراع داخلي يخدم مصالح بعض الأطراف فيها* **أو لاعتبار الدول الجمعيات الوطنية والأجنبية جزء من المعارضة السياسية**

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

فالعلاقة بين الحكومات وبين المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان،هي علاقة يشوبها غالبا التوتر، معرضة في بعض الأحيان جزءا كبيرا من المحتاجين لمساعدتها إلى الخطر، ونتيجة للمفاهيم الحديثة للسيادة وتأثير العولمة، ونتيجة لعدم وضوح وتداخل مفهوم التدخل الإنساني الذي هو حكرا على المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والتباسه في غالب الأحيان ، وفي رأينا لا نرى وجود توافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية وعليه ومن باب آخر

و دون أن يجانبنا الصواب، نقول إن المنظمات غير الحكومية وما بلغته من قوة مالية فاقت في بعض الأحيان ميزانية بعض الدول وتنوع أهدافها، فإنها لا تشكل سوى أداة للضغط على الدول، فهي في سلوكها العام تعمل على تقوية الدولة ومجتمعها في دول المركز للنظام العالمي، فيما تعمل هذه المنظمات غير الحكومية على إضعاف الدولة ومجتمعها في دول الأطراف لهذا النظام.

ومن هنا تُستخدم المنظمات غير الحكومية كأحد أدوات النظام العالمي"الناعمة" لاختراق سيادة الدولة والهيمنة عليها، ماقد ينجر عنه عدم توافق بين الاختصاص الداخلي للمنظمات غير الحكومية وبين النشاط العالمي لها .

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/